من آخر سورة البقرة الباء زايدة والايتان منها آمن الرسول بما انزل الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء من كفى
او يعني دفعتا من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب والرسل خ
الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الباء المشددة المثناة تحت وبالعين المهملة بعدها بنت معوذ بتشديد
وبالذال المعجمة على صيغة اسم الفاعل بن عفراء وهي بفتح العين المهملة وسكون الفاء ام معوذ وكان يعرف بها قيل
الربيع انصارية من المبايعات تحت الشجرة ما روت من النبي عم احد وعشرون حديثا اخرجا في الصحيحين ثلثة احاديث
احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخاري قالت ارسل النبي عم غداة عاشوراء الى قرى الانصار هذا الحديث من كان
اصبح صايما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب لانه عم قاله بعدما فرض صوم عاشوراء ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية
يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساك بقية اليوم للتاديب وهنا قسم آخر وهو من يصبح لا صايما ولا مفطرا فهو يأمر
بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر قبل الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زايد وان صدر في اثنائه فهو
ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي عم العشر الاوسط فلما كانت صبيحة احد وعشرين نقلنا
متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي عم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني رايت
هذه الليلة اي ليلة القدر يعني ابصر نهار العشر الاخير فانسيتها فاطلبوها فيه ورايتني اسجد اي علمتني ساجدا قال
شارح معناه ابصرت نفسي ساجدا لكنه ضعيف لان رايت على هذا لا يكون من افعال القلوب والجمع بين الفاعل والمفعول بلا
النفس من خصايصها في ماء وطين قال ابو سعيد ابصرت رسول الله عم وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين
وكانت تلك الليلة قد امطرت السماء فوكف المسجد في مصلى رسول الله عم وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة القدر وانما
اخفى الله تع ليلة القدر لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقي الليالي من رمضان ح ابو هريرة رض روى البخاري
عنه من كان عنده مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذ الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد
اي في الدين من عرضه اي من تحقيره بتنقيص عرضه ذكر في الفايق عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي
ان ينتقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اي من شيء آخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به والذمي والمستأمن ملحقان
بالمسلم في غير العرض لان نقص عرض الفاسق بغيبة جايز فنقص عرض الكافر اولى ان يجوز فليتحلله منه اي ليطلب
من اخيه حله اليوم اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم
لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل قال الشيخ الكلاباذي واما ما روي عن النبي عم انه قال اذا اغتاب
احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته فمعناه ان لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يستحله ان كان له
عمل صالح هذا استيناف جواب عما قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني ان كان
ظلمه شديدا يوخذ من عمله كثيرا وان قليلا فقليل ومعرفة مقدارهما مفوضة الى الله وان لم يكن له حسنات اخذ
اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون الماخوذ النقل للاعمال بان يتجسد فتصير كالجواهر وان يكون
من النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في
الحقيقة مجزي بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الاية ان واحدا لو قال للآخر
احمل عنك وزرك لا يؤاخذ في الآخرة ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي
ليعطيها اخاه لينتفع بها فان ابى اي امتنع من قبول العارية وقيل معناه ان ابا صاحب الارض من الزرع والمنحة فليمسك
ارضه فيكون المعنى على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق ح ابن عمر رض روى البخاري عنه من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر رض وهو حلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم
المحلوف به

يبلغ المغتاب بيان

والعظمة مختصة

والعظمة مختصة بالله تع حقيقة فلا يضاهي به غيره واما اقسام الله ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس والضحى فمما فيه الاضمار
اي ورب الفجر او نقول اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست كذلك لانه تع صادق قطعا
وانما وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف ما شاء من مخلوقاته ق انس رض اتفقا على الرواية
عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فليعد اي اضحيته استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها
بعد الصلوة في المصر وقال الش في انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر صلوة الامام او لا والحديث حجة عليه
قال الشيخ الشارح رح فان قلت لو اخرت الصلوة بعذر الى يوم الثاني ايجوز الذبح عند ابي ح في اليوم الاول
ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على عدمه اقول لكن فات
عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يوخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت
صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن
ضحى فيه قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة م سبرة بفتح السين المهملة وسكون
الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب
الى جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه عن النبي عم تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء
من هذه النساء اللاتي يتمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي يتمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام
عليه او يقال يتمتع بمعنى يباشر فليخل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو عقد المراة الى اجل قال النووي انه
كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختار
في الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تع
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وما حكاه بعض عن مالك من جوازه خطا ق عبد الرحمن بن ابي بكر رض
قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي عم عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر ما رواه عن النبي عم
ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
قال الراوي كان النبي عم يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ الكلاباذي معناه
طعام الاثنين يغذي الثلثة ويزيل الضعف عنهم لا انه اشبعهم فانه مذموم كما قال عم اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم
جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام ان يكون غذاء كما قال النبي عم بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه
ومن هذا قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحل الالف لا ان يحله الالف قال النووي العبارة في جميع نسخ مسلم
فليذهب بثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هذا هو الموافق لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له
وجه ايضا تقديره فليذهب في تمام ثلثة كما قيل في قوله تع وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام فعلى هذا
في اخراج المص هذا الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس يعني لما كان طعام الاثنين
كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة ولذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال او
كما قال يعني وافاك النبي عم المعنى السابق بقول آخر غير القول المذكور فان قلت قد جاء في روايات صحيح مسلم طعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فالتوفيق قلت يجوز ان يكون هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب
كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت مراتب التغذي ح ابن عمر رض روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضاء
حاجته قال الشيخ الشارح رح كان لتقرير الخبر على الاسم اي مادام كان الله عليها حكيما او منقطعا نحو كان زيد قايما

كان الله في حاجته